لحاو الارجح به في الثالث وكون تركهما عزيمة كما قدمه اذا وجد من يصلح لهما غيره لحصول المقصود بذلك
الغير والا يوجد غيره صالحا لذلك فعليه فرضا عينا القبول لتعينه لذلك لانهما اي الامارة والقضاء
فرضا كفاية وهذا مشابه السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف والنظر عليها والتصرف في اموالها
والنظر على الناظر كسؤال نفس النظر لما ان الانسان يعجز عن اداء حقه في ذلك فهو كسؤال الولاية في معناه رخصة القضاء
والعزيمة الترك ما لم يتعين لذلك قال ابن همام صاحب فتح القدير والنحرير قالوا اي اصحابنا لا يولى
بالبناء لغير الفاعل لانه لا يجوز تولية الامر لمن يطلب الولاية على الاوقاف لحديث ابي موسى الاشعري
في الصحيح مرفوعا انا لا نولي على عملنا من يطلبه كمن طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكر فهو كالامانة
طلب لا يسع ما فيه من التحول للمشارقة انه جاعل سببا للاستيلاء على الاموال وما في معناها طلبا
ونظارة فالطالب به خيانة اذ لو كان امينا لا يبدي ذلك وطلب الخلاص منه لشدة التبايع
والاربعون طلب الوصاية بتنفيذ وصايا الميت او كونه وصيا على يتيم ومثله طلب النظر على الوصي لا
فضائه الى الفواطي لاتلاف مال القاصر لان الوصي يتخلص من ورطة الحساب بكونه ينفق بعلم الناظر
عليه فاقضى لان تسالك بانم ذلك مسلم وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م د ك عن ابي ذر بفتح الجيم
ونسد بد الراء جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر ينطق
بالفا يا ولا يكتب اختصارا اني اراك اعلمك ضعيفا معنى واني احب حذف الهاء بداختصارا لنفسي
وشان كل مؤمن ان يحب لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لكن لما كان ذلك عسرا على النفوس الا
من طهرها الله تعالى اكد رسول الله عليه السلام بما اكده دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تأمرن
تكن اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما ولا تلين تكن وليا مال يتيم لشين وبالله مع سهولة الدخول
فيه وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل الحازم القائم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل ان يقبل فضلا
عن ان يسئل الوصية اي الوصية ابن على اليتيم لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف
على الهلاك لما روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة بالنصب على الطريقة المصدرية
لا اضافة للمحتمل بضبطها لو لم يعف لها الظرفية والمصدرية كما في المثلث لابن سيد غلط
اي لعدم معرفته بوبال امرها وخطرها والدخول فيها في الثانية خيانة علامة كونه خائنة
غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها وعن غيره غير ابي يوسف
والدخول في الثالثة سرقة اخذ مال الغير خفية خيانة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب مع كمال الصلابة في امر الدين ونهاية في حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدل وعدم الجور
لا احسن الناس لا ينجو عن الضمان وهذه قضية شرطية لا يتسلم وجه وضعها ولعل قائلها
قصد بها الزجر عن التولية وساحة عمر رضي الله عنه الوكر في هذا العنوان ولكن الناس ازهاهم

وعن

وفي الاستيار اختار القضاء على خمسة اوجه واجب ... ان يتعين له ... وحرام وهو ان يعلم من نفسه العجز ... فيحرم عليه

عن ابي هريرة عن النبي ... رواه الحاكم

اي علامة كونه خائنا ... لان من سلم من الخيانة بعد الخروج ...

مطلب اتقوا الواوات

وعن ابن عمر رسول الله عليه السلام عالم قريش الامام الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية المذكورة الا احمق
غلب على عقله ولبه او عاقل لص بكسر اللام والضم لغة حكاها الاصمعي السارق جمعه لصوص كذا في المصباح
فلذا القبح الوصاية والولاية قيل اتقوا الواوات اي الوصاية والوزارة والوكالة والوديعة والوقف
الثامن والاربعون من افات اللسان دعاء الانسان على نفسه بالشر لضرر دنيوي من نحو فقر او مرض
او فقد نحو اهل او مال نزل به او خاف نزوله وتمني الموت لذلك وقال الله تعالى ويدع الانسان بحذف
الواو خطأ من الرسم العثماني تبعا للحذف لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اي يسأل الله تعالى عند
غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه بالخير مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا مبالغا في
العجلة بالدعاء على نفسه غير صابر على ما ينزل به واخرج الستة الصحيحان وابو داود والترمذي
والنسائي ومالك في الموطاء وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطا ابن ابي ماجة وجرى المص على الاول فقال
الا الموطا ورمز بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين اي لا بالنون مع
الجازم لغة استحسنها الادباء ومنه قوله من هجو بان لم تهجو ولم تدع او في بغض التمني احدكم الواحد
منكم ومحل كون احد عاما اذا كان نكرة عقب النهي نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت بضر بسبب
نزل حل به في بدنه او في ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك لا بد محالة فاعلا للطلب والدعاء بالموت
فليقل اللهم احيني ما مصدرية ظرفية صلتها كانت الحياة خيرا لي باكتسابي فيها ما يقربني الى الله
زلفى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي لما فيها من حفظ ديني الذي هو عصمة امري من مضلات الفتن
وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه تفضيل قال المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اي هي ذات
خير وكونه للتفضيل وحذف من ومجرورها ولم يطابق لتنكيره ولم يجزم بطلب الوفاة لجواز كون
الخير له في الحياة كان يتوب من ذنب او يتوب من غفلة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهي على سبيل الاستئناف
البياني بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اي فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومرضاة الله تعالى
فلعله يزداد من الاحسان او مسيئا فلعله يستعتب يطلب ازالة التعب بالتوبة والرجوع للحال
المرضية وهو من العتاب وفي رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين بتاكيد مبالغة في النهي
احدكم الموت ولا يدع به يطلبه من الله تعالى من قبل ان يأتيه بحلول حينه وعلل على سبيل ما
النهي بقوله انه اي الداعي او الشان اذا مات احدكم انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين العمل
ويمنع هذا وصول ثواب اعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام لا يزيد
بعض ما عمله في الحياة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده وانه يحتمل للعطف والحال
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا زيادة من الحسنات وانما يتزود على السيئات ولكن كذلك الكافر انما

يملي لهم

مطلب الستة

Copyright © King Saud University